به اذا لم يعزم على حضورها وظم المدونة انه يتنفل في بيته
وصحح لانه متعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزى قبل
طلوع الفجر بلا خلاف ولا بد من اتصاله بالزوال على المشهور
وفهم من المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير
فانه يعيد معه وصفته كصفة غسل الجنابة ومن الآداب
الذهبي وسيأتي تفسيره وحكمه انه حسن اي مستحب
لانه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله
عليهم كانوا يأتون المسجد في هذا الوقت ع وفي كلامه
تدافع لانه قال والتهجير حسن وهو المشي في الهاجرة
ثم قال وليس هذا في اول النهار والهاجرة لا تكون
في اول النهار والجواب ان قوله التهجير يطلق تارة على المشي
في الهاجرة ويطلق على التبكير وعلى الثاني يحمل قوله الشيخ
كانه يقول ليس التبكير المستحب في اول النهار وانما هو بعد
بعد الزوال واما في اول النهار فمكروه اه ومن الآداب
الطيب واليه اشار بقوله ويستطيب اي يستعمل الطيب
لها اي للجمعة استحبابا من بعض نهاها من الرجال دون
النساء ما خفي لونه وظهر رائحته كالمسك ويقصد
به امتثال السنة ولا يقصد الفخر والرياء ومن الآداب
التجمل بالثياب وله اشار بقوله وليس احسن ثيابه

اي ما

اي ما يعده الناس حسنا احترازا من ان تكون عنده
حسنة وليست حسنة عند الناس والثياب الحسنة
في الشرع البياض والاصل فيما ذكر ما رواه ابو داود من
حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من
احسن ثيابه وسس من طيب ان كان عنده ثم اتى
الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله
عليه ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كانت له كفارة ما بينها وبين جمعته التي قبلها قال
ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام يقول ان
الحسنة بعشر امثالها ومن الآداب ما اشار اليه
بقوله واجب البيا اي الى العالمية ان ينصرف مصلي
الجمعة بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد ظاهره اما ما
كان او فيخرج ما موما وهو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثاني
على احد قولي المدونة ان التنفل بالجمعة في المسجد
مكروه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى
الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل
بعدها واما قبلها فيباح للماموم دون الامام والى الاول

Copyright © King Saud University